الحكومة تلتزم بإعفاء أبناء غزة من تصاريح العمل

المجلس يقرّ تعديلات "الأعيان" على قانون العمل ويبقي الإجازة السنوية 21 يوما

- أبريل 7, 2019

جانب من جلسة عقدها مجلس النواب أمس -(تصوير: ساهر قدارة)

A A A

جهاد المنسي

عمان– أنهى مجلس النواب أمس، جدلا طال حول مشروع القانون المؤقت للعمل، ووافق على تعديلات "الأعيان" على المشروع التي رفض فيها إعفاء أبناء قطاع غزة من تصاريح العمل، كما وافق النواب على موقف "الأعيان" الرافض لرفع الإجازة السنوية للعامل من 21 يوما الى 25 يوما، والتي كان النواب اقترحها سابقا.

وأقر النواب ايضا، في جلسة عقدها صباح أمس برئاسة رئيس المجلس بالإنابة نصار القيسي، نظامهم الداخلي فيما بات مشروع القانون المؤقت للعمل، بعد إقراره من النواب، قانونا دائما، بعد 9 سنوات من إصداره كقانون مؤقت، فيما يعقد مجلس الأمة (الأعيان والنواب) اليوم جلسة مشتركة بينهما لانهاء خلافهم حول مؤقت الاحوال الشخصية المثير للجدل.

وأقر "النواب"، في جلستهم، مشروع تعديل نظامهم الداخلي والذي تم بموجبه تخفيض عدد اللجان الدائمة الى 15 لجنة بدلا من 20 لجنة، وألغوا لجان تقصي الحقائق والنظام والسلوك النيابية، كما تم دمج لجنتي الريف والبادية والزراعة بلجنة واحدة ودمج لجنتي الخدمات العامة والسياحة

بواحدة، ومنحت التعديلات الحق للمكتب التنفيذي للمجلس العمل على تشكيل اللجان النيابية ولجان الصداقة وفق مبدأ التمثيل النسبي للكتل، وكذلك السماح للنواب بالاستفسار والسؤال بالأسماء والمعلومات، بعد اضافة جملة (أي معلومات تتعلق بالقضايا العامة)، فيما وافقوا على تعديل يسمح بالخصم من مكافآت النواب المتغيبين عن جلسات المجلس.

نائبان يتابعان جدول أعمال الجلسة من خلال شاشة إلكترونية خلال الجلسة أمس -(تصوير: ساهرة قدارة)

وألزمت التعديلات حل اللجنة إذا فقدت الحد الأدنى لعدد أعضائها المنصوص عليه بالنظام (الفقرة (أ) / المادة 61) بحيث تعد اللجنة منحلة حكماً ويعاد تشكيلها، كما ألغت التعديلات موقع نائب رئيس اللجنة وأقرّت أحقية مقرر اللجنة بترؤس اللجنة حال غياب رئيسها، كما منعت التعديلات أن يكون النائب رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة، وسمحت للجنة بأن تعقد اجتماعاتها خارج المجلس إذا اقتضت الضرورة، كما يحق لها القيام بزيارة ميدانية شريطة موافقة المكتب الدائم على ذلك.

وحصرت اللجنة الوقت المسموح للنائب للتقدم خطياً لرئيس المجلس بمقترح حول مشروع القانون، بحيث حظرت التعديلات على النائب تقديم اقتراح على النص الأصلي أو على قرار اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، بعد افتتاح الجلسة حيث إنه يتاح حالياً للنائب ان يتقدم بالمقترح خطياً للرئيس قبل البدء بالتصويت على مواد المشروع.

وفي التعديلات جرى تقديم الوسائل الإلكترونية في عملية التصويت على رفع الأيدي والقيام، مع أنه ترك الخيار والباب مفتوحاً لانتقاء أي آلية (وفقاً لما يقرره الرئيس)، وشطبت التعديلات الفقرة التي كانت تنص على أن كل عضو يتغيب دون عذر عن جلسات المجلس او اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية او عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية يحرم من المشاركة في الوفود الرسمية خلال تلك الدورة والدورة التي تليها، وأفردت لها مساحة مخصصة بوبت فيها الغياب والعقوبات المتخذة.

حديث نيابي جانبي على هامش جلسة أمس –

ومنعت التعديلات أن يتقدم النائب بسؤال سبق أن قدمه عضو آخر، فيما أتاحت أن ينصب السؤال على أي معلومات تتعلق بالشؤون العامة، بعد أن كان محصوراً بمجال (الوقائع المطلوب استيضاحها)، وحددت التعديلات سقفاً زمنياً للنائب غير المكتفي بالإجابة الحكومية عن سؤاله لإدراج السؤال على جدول أعمال المجلس بعد أن كانت المدة مفتوحة، بحيث تنص التعديلات على أنه (إذا لم يكتف النائب بالإجابة المرسلة، عليه أن يطلب خطياً خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه لإدراجه على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات).

كما ألغت التعديلات النص الذي يقول "لا تدرج الأسئلة المقدمة بدورة سابقة على جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس"، ومنعت على النائب أن يحوّل سؤاله إلى استجواب في الجلسة ذاتها التي يناقش فيها سؤاله، وأضافت التعديلات نص المادة (53) من الدستور والمتعلق بطرح الثقة بالوزراء على المادة الواردة بالنظام الداخلي والتي تقول "للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور"، وكذلك على المادة الواردة في النظام والمتعلقة بطرح الثقة من قبل طالبي جلسة مناقشة عامة.

ورفعت التعديلات من عدد النواب الذين يحق لهم طلب جلسة مناقشة عامة، بحيث نصت على أن "للكتلة أو للائتلاف النيابي أو 15 % من أعضاء المجلس" حق الطلب بعد أن كان النظام الداخلي يتيح لـ 10 نواب فقط أن يطلبوا جلسة مناقشة عامة، كما حظرت التعديلات على النواب التقدم بطلب مناقشة عامة بأي أمر معروض أمام المجلس أو اللجان.

وحددت التعديلات عدد النواب الذين يسمح لهم بالتقدم لرئيس مجلس النواب بمذكرة خطية بنسبة مئوية، والذي عليه ان يدرجها على جدول الأعمال او إحالتها الى اللجنة الدائمة أو الحكومة حسب مقتضى الحال، بحيث جعلت التعديلات العدد 15 % من عدد أعضاء المجلس بدلاً من إمكانية التقدم بمذكرة من قبل عشرين عضواً من المجلس أو للجان المختصة أو للكتل والائتلافات النيابية.

واعتبرت التعديلات النائب متغيباً بعذر عن إحدى جلسات المجلس إذا كان غيابه من ضمن الحالات المعتمدة من المكتب الدائم، واذا تغيب العضو دون عذر يحق للمكتب الدائم حرمانه من المشاركة بالوفود والمشاركات الخارجية خلال تلك الدورة أو التي تليها اذا تغيب عن جلسات المجلس أو

اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية او عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية، كما يحق للمكتب الدائم الحسم من المخصصات المالية عن تلك الجلسة، واضافت التعديلات (مساعدي الرئيس) ضمن قواعد الأسبقية للنواب في المناسبات الداخلية والخارجية حيث كان الترتيب الوارد في المادة (184) يخلو من المساعدين.

واضافت التعديلات فصلاً كاملاً مخصصاً للجان الأخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية، بحيث تتشكل في بداية كل مجلس لجانها، وحددت أسماء هذه اللجان. فيما أيد النواب مقترحا للنائب خليل عطية بإضافة لجنة أخوة أردنية فلسطينية، ومقترحا للنائب خير أبو صعيليك بمنح المكتب الدائم الحق بتشكيل لجان أخوة إن اقتضت الضرورة ذلك.

ووافق النواب على قرار مجلس الأعيان فيما يتعلق بالقانون المؤقت لقانون العمل لسنة 2010، حيث أوصت لجنة العمل والتنمية النيابية المجلس بالموافقة على التعديلات التي أدخلها الأعيان.

وكان "الأعيان" رفض قرار "النواب" اعفاء أبناء غزة المقيمين بالاردن من الحصول على تصريح عمل من قبل وزير العمل، فيما وافق "الأعيان" النص الذي يعفي أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردني من الحصول على تصريح.

وخالف النائب خالد رمضان قرار لجنة العمل بعدم إعفاء أبناء غزة من تصريح العمل مشيرا الى ان هذا أمر "وافق عليه النواب سابقا"، داعيا النواب للتمسك بموقفهم والنص صراحة من خلال القانون على إعفاء أبناء غزة من الحصول على التصريح، فيما التزم وزير العمل سمير مراد باسم الحكومة بإصدار نظام خاص يعفي أبناء غزة من الحصول على تصاريح عمل.

وسبق لمجلس النواب أن أقر مادة بإعفاء أبناء الأردنيات وأبناء قطاع غزة المقيمين بالاردن من الحصول على تصريح للعمل، بيد أن الأعيان وافقوا على اعفاء ابناء الاردنيات من تصاريح العمل، وعارضوا اعفاء ابناء قطاع غزة من الحصول على التصريح وأيدوا أن يتم اعفاؤهم بموجب نظام يصدر عن الحكومة، وهو التعهد الذي التزمت به الحكومة أمام الأعيان وأعادته أمام النواب، ويشترط قانون العمل على غير الاردني الحصول على تصريح يصدره وزير العمل للعمل في الأردن.

ورفض "الأعيان" قرار النواب حول الإجازة السنوية، إذ أبقى الاعيان مدة الاجازة السنوية كما وردت بالقانون المعدل وهي 21 يوما بخلاف رأي النواب الذي رفعها الى 24 يوما، بيد ان النواب عادوا ووافقوا على رأي الأعيان حول المادة، فيما قدم النائب خالد رمضان مخالفة حول الموضوع.

وكان النائب خميس عطية طلب من الحكومة خلال الجلسة الاسراع بصرف دعم الخبز وعدم التأخير والمماطلة، فيما انتقد النواب خالد أبو حسان وجودت الدرابسة تصريحات ادلى بها وزير الصحة غازي الزبن حول مدير إحدى مستشفيات الشمال اعتبروها مسيئة وغير لائقة مطالبين الوزير بالاعتذار.